



الجمعية العامة

Distr.: General
13 March 2017
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

هایتي

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04010(A)



* 1 7 0 4 0 1 0 *

- تعرب جمهورية هايتي عن شكرها للفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل لاعتماده في نهاية دورته السادسة والعشرين، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التقرير القطري المقدم بمناسبة انعقاد الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان. كما تعرب عن شكرها للفريق العامل الذي بفضله قدّمت إليها توصيات من ١٩٣ بلداً لتحسين حماية حقوق الإنسان واحترامها.

- وتسلم جمهورية هايتي بأهمية التوصيات الـ ٢١٣ المقدمة من الدول الأعضاء في أثناء الحوار. وكانت قد أعلنت قبولها ١٧٥ توصية وإحاطتها علمًا بـ ٣٣ توصية وإرجاعها البت في خمس توصيات من أصل ٣٢١ توصية قدّمت إليها.

- وإن تدرك هايتي أهمية الدور الذي يتعين على المجتمع المدني الاضطلاع به في هذه العملية، نُظمت حلقة عمل تشاورية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لاستقاء آرائه بشأن هذه التوصيات.

- ولقد سمح التشاور مع المجتمع المدني وتبادل الأفكار بين أعضاء الأمانة التقنية للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بإعادة تصنيف التوصيات كما يلي: قبول ١٨٨ توصية والإحاطة علمًا بـ ٢٥ أخرى.

- وتود جمهورية هايتي تقديم بعض التوضيحات فيما يتعلق بالتوصيات المخاطبة بها علمًا. ويتعلق الأمر إما بتوصيات نُقدّمت بالفعل أو بتوصيات لا يمكن لها تطبيقها في الوقت الحالي لأسباب مختلفة. وتقدم جمهورية هايتي التوضيحات التالية لشرح قرارها.

النقطة ١-١١٧ (الكونغو): أن تسرع عملية التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

- تكتسي التوصية بصيغتها الحالية طابعًا عاماً جداً، لأن هايتي لا يمكنها أن تكون طرفاً في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي الواقع، يقتضي التصديق على البعض من هذه الصكوك الدولية توافر موارد دعم لا تملكها دولة هايتي بالنظر إلى الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلد.

النقطة ٢-١١٧ (أستراليا)، و٣-١١٧ (الجل الأسود) و٤-١١٧ (رواندا)، و٥-١١٧ (ناميبيا): أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توصية مقبولة)

- قبل فترة طويلة من اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في عام ١٩٨٩، نصت المادة ٢٠ من دستور هايتي بالفعل على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع القضايا. وعلاوة على ذلك، تعلو أحكام الدستور على المعايير الدولية في التسلسل الهرمي للقوانين. ولما كانت هذه التوصية تعكس شواغل حكومة هايتي، فقد أعيد تصنيفها ضمن التوصيات المقبولة.

- وسيسمح التصديق على هذا البروتوكول لدولة هايتي بحماية رعاياها الذين يعيشون في بلدان حيث عقوبة الإعدام لا تزال سارية.

الوصيات ٧-١١٧ (المملكة المتحدة)، و ١٤-١١٧ (تشيكيا)، و ١٥-١١٧ (أوروغواي)، و ١٦-١١٧ (قبرص)، و ١٧-١١٧ (ألمانيا)، و ١٨-١١٧ (غواتيمالا)، و ١٩-١١٧ (تيمور - ليشتي): أن يطلب الرئيس الجديد عند انتخابه التصديق السريع على نظام روما الأساسي

-٩- تقر جمهورية هايتي، بحكم ماضيها، بأهمية نظام روما الأساسي بوصفه أداة لمكافحة الجريمة. ولهذا السبب، وقعت عليه منذ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. وتسلّم هايتي بوجاهة الطلب المقدم من بلدان مثل تيمور - ليشتي.

-١٠- غير أن هايتي تملك بالفعل مجموعة من القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم التي يعتبرها نظام روما الأساسي جرائم ضد الإنسانية. ويتناول القانون الجنائي الجديد هايتي، الذي يجري وضعه حالياً وسيعرض قريباً على البرلمان، جرائم مثل الإبادة الجماعية والتعدى وغير ذلك من الجرائم. وأُجريت بالفعل محاكمات في هايتي بتهمة ارتكاب "جريمة ضد الإنسانية" التي يعتبرها القانون الجنائي هايتي جريمة من جرائم القانون العام. وكمثال على ذلك: محكمة الزاحل جان - كلود دوفالييه، الرئيس السابق هايتي. ونظراً لوجود أحکام قانونية محلية تطبق على الجرائم المشتملة بنظام روما الأساسي، لم تر هايتي من الضروري التصديق على هذا الصك.

الوصية ٢٠-١١٧: أن تصدق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

-١١- تُعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالفعل جزءاً من نظام روما الأساسي. وتحيط جمهورية هايتي علمًا بتوصية أرمينيا بشأن عدم تقادم هذه الجرائم. لكنه وعلى الرغم من عدم تصديق هايتي حتى الآن على نظام روما الأساسي، فإن تشريعاتها الجنائية تعالج بالفعل الجرائم التي تشملها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، يخضع مواطنو هايتي للعقوبات ذاتها المنصوص عليها في القانون الجنائي. وهكذا، لم تر هايتي من الضروري التصديق على هذه الاتفاقية.

الوصياتان ٢١-١١٧ (منغوليا) (بنما) (رواندا) و ٢٢-١١٧ (باراغواي): أن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان

-١٢- لم تعترض جمهورية هايتي إطلاقاً على زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ودائماً ما كانت ترحب بزيارة الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان. وهكذا، لا يوجد داع لتوجيه دعوة دائمة.

الوصياتان ٢٤-١١٧ (كرواتيا) و ٢٥-١١٧ (غواتيمالا): أن تضع مجموعة من التدابير لمكافحة الصور النمطية التي تنطوي على تمييز وتنفذها، بما فيها الصور النمطية القائمة على نوع الجنس

-١٣- على وجه العموم، لا توجد صور نمطية تمييزية في هايتي، لأن سكان هايتي يتألفون من السود. وعلاوة على ذلك، لا توجد مجموعات إثنية في هايتي. وتكتفى الدولةحرية الدينية وتعترف بالتنوع الثقافي.

الوصية ١١٧-٢٦ (كولومبيا): أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمكافحة الأعراف والممارسات والصور النمطية التي تؤدي إلى التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

٤ - يكفل دستور هايتي في ديباجته، ووفقاً لوثيقة استقلاله لعام ١٨٠٤ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حقوقاً ثابتة وغير قابلة للتصرف، هي الحق في الحياة وفي الحرية وفي السعي إلى تحقيق السعادة. وتكفل تشريعات هايتي حقوق جميع الأشخاص في الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وتسمح لأي شخص يقع ضحية ممارسات وصور نمطية تؤدي إلى التمييز والعنف على هذا الأساس أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة لإنزال حقوقه.

الوصية ١١٧-٢٨ (كندا): تقدم، في أقرب وقت ممكن، وثائق إلى المنحدرين من أصول هايتي الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية لتسوية أوضاعهم، ومن ثم تفادى إبعادهم، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة

٥ - لا تندرج هذه الوصية ضمن الاختصاصات الحصرية لجمهورية هايتي، لأنها تتعلق بأشخاص منحدرين من أصول هايتي ولهما في الجمهورية الدومينيكية قبل عدة أجيال وكان ينبغي أن يستفيدوا من حق الأرض الذي يعترف به دستور الجمهورية الدومينيكية. ييد أن دولة هايتي تواصل بذل الجهد لتزويد الهaitيين الذين يعيشون في الأراضي الدومينيكية بوثائق تثبت هويتهم.

الوصيات ١١٥-١٣٤ و ١١٧-٢٩ و ٣٠ (بوتسوانا و سيراليون و جمهورية كوريا): أن ترفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيان والفتيات إلى ١٨ عاماً

٦ - حدد دستور هايتي بالفعل في مادتيه ٢-١٦ و ٢-١٧، سن الرشد في الثامنة عشرة. وبحسب المادة ١٧، يمكن للهايتين البالغين سن الثامنة عشرة أن يمارسوا دون تمييز على أساس نوع الجنس والحالة المدنية حقوقهم المدنية والسياسية إذا استوفوا الشروط الأخرى المنصوص عليها في الدستور والقانون. وعلاوة على ذلك، وقبل دستور عام ١٩٨٧ بفترة طويلة، حددت المادة ١٦ من قانون ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ بالفعل سن الرشد في الثامنة عشرة. وإمكان المواطن الهaitي، عند بلوغه هذه السن، الاضطلاع بجميع أعمال الحياة المدنية.

٧ - وعلاوة على ذلك، يحظر هذا القانون على ضبط الحالة المدنية عقد قران الفتىان والفتيات غير البالغين سن الثامنة عشرة دون موافقة والديهم. ويتعارض ضبط الحالة المدنية الذي ينتهك أحكام هذا القانون لعقوبة تتراوح بين السجن والغرامة.

الوصية ٣١-١١٧ (ألمانيا): أن تنهي جميع عمليات الإخلاء القسري من مخيمات المشردين، وتعتمد وفقاً اختيارياً رسمياً للإخلاء الجماعي حتى توضع جميع الضمانات القانونية والإجرائية التي توافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٨ - لا تمارس الحكومة الإخلاء الجماعي ولا تشجع عليه. وعلى سبيل الوقاية، وُجّهت تعاميم إدارية إلى مفوبي الحكومة لمنع تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بالإخلاء القسري.

الوصية ٣٣-١١٧ (سويسرا): أن تتفقد سياسات تكفل حقوق المشردين، خاصة في أعقاب الكوارث الطبيعية، وكذلك حقوق المطرودين من بلد آخر والمعرضين لخطر انعدام الجنسية

٩ - دأبت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق المشردين في حالات الكوارث الطبيعية. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالأشخاص المطرودين من بلد آخر، لا تستطيع الحكومة، في

الوقت الحاضر، ضمان حقوقهم بسبب الزيادة الكبيرة في عدد السكان والصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها البلد.

وأعلن وفد هايتي أنه سيرجئ البث في خمس من التوصيات ٢١٣ المقدمة إلى بلده كيما يتستنى له التعمق في دراستها قبل اتخاذ أي قرار بشأنها. وهو ما حدث خلال حلقة العمل المنظمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بمشاركة المجتمع المدني وأعضاء الأمانة التقنية للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان. وهكذا، تقرر قبول التوصيات ١١٦-٢-١١٦ و٥-١١٦ (أوروغواي) والإحاطة علمًا بالتصويتين الباقيتين، أي التوصية ١١٦-٣، والتوصية ١١٦-٤.

التوصيتان ١١٦ و٢-١١٦ المتعلقتان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي واليابان)

- ٢٠ - بعد التشاور مع المجتمع المدني، قُبّلت هاتان التوصيتان وأعيد تصنيفهما.

التوصية ١١٦-٣ (تشيكيا): أن تكشف الجهود الرامية إلى التصدي الدائم لاستغلال الأطفال وممارسة العنف عليهم، بما في ذلك عن طريق سن تشريعات تجرم ممارسة توظيف أطفال الأسر الفقيرة في الخدمات المنزلية وتنفيذ تلك التشريعات بفعالية

- ٢١ - يشكل التضامن أحد ميزات الثقافة الهايتية. وهدف تجاوز الصعوبات الاقتصادية المزمنة تستضيف بعض الأسر الهايتية أطفالاً محرومين، سواء كانوا أقارب أم لا، بغرض تحسين ظروف عيشهم اليومية. وإذا تدرك دولة هايتي الوضع، فإنها تقدم الدعم إلى الأسر الفقيرة من خلال مشاريع اجتماعية، لأن مصلحة الأطفال الفضلى تقتضي نشأتهم داخل أسرهم البيولوجية.

- ٢٢ - وفي هذا الصدد، أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، من خلال معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث، مركزاً للاتصالات الهاتفية في حالة الطوارئ يتبع للسكان الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم والاتجار بهم باستخدام الرقمين ٥١١ و ١٣٣.

- ٢٣ - ييد أن دولة هايتي لا يمكنها أن تضع في فئة الجريمة جميع حالات سوء المعاملة التي تبلغ إليها. فتجريم العمل المنزلي للأطفال يمكن أن يؤدي في الواقع إلى زيادة عدد الأطفال في الشوارع إذا لم يجدوا هيكلًا جاهزاً لاستضافتهم. وفي كثير من الأحيان، يستطيع أطفال كثيرون، بفضل الرعاية المقدمة من بعض الأسر، تحقيق ذاتهم ومساعدة أفراد أسرهم البيولوجية.

التوصية ١١٦-٤ (الكونغو): أن تسرع إجراءات اعتماد القانون الذي يتصدى لانتشار الحمل بين المراهقات

- ٢٤ - منذ عام ٢٠١٤، يوجد قانون يتعلق بالأبوبة والأمومة والنسب ويتناول مسؤولية الوالدين وعدم التمييز بين الأطفال. ويتعلق هذا القانون بالنساء والفتيات على حد سواء. غير أنه لا يمكن الحد من ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات بمجرد اعتماد قانون. فتحقيق ذلك يقتضي بالضرورة تنظيم حملات توعية في صفوف الوالدين والمراهقين والمراهقات على حد سواء. وهكذا، سيكون من الأنسب تقييم قانون الأبوبة والأمومة والنسب لتعزيزه وتكييفه بحيث يستجيب على نحو أفضل لمقتضيات الواقع.

النوصية ١١٦-٥ (أوروغواي): أن تحدّث مذكرة التفاهم مع الجمهورية الدومينيكية بشأن آليات الإعادة إلى الوطن وفقاً للمعايير والقواعد الدولية (نوصية مقبولة)

- ٢٥ - تعكس هذه النوصية شواغل حكومة هايتي.

- ٢٦ - وطلبت هايتي بالفعل تنفيح هذا البروتوكول منذ عدة سنوات. غير أن الجمهورية الدومينيكية لم تستجب لهذا الطلب إطلاقاً.

- ٢٧ - وتجدر الإشارة إلى أن المستشار الهايتي كان قد قدم في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥ مشروع مذكرة تفاهم بشأن آلية الإعادة إلى السلطات الدومينيكية. وكان المستشار الهايتي قد أقرّ في مشروع هذه المذكرة بحق الجمهورية الدومينيكية في تطبيق قوانينها المتعلقة بالهجرة ومسؤولية هايتي عن قبول مواطنها، على أن يتم ذلك وفقاً للبروتوكولات المبرمة والقانون الدولي.

الاستنتاجات

- ٢٨ - بعد التشاور مع المجتمع المدني في حلقة العمل المنظمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قررت الأمانة التقنية للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان إعادة تصنيف النوصيات على النحو التالي:

(أ) **النوصيات المقبولة**

- قبلت هايتي ثلاثة من النوصيات التي كانت قد أرجأت البت فيها ويتعلق الأمر بالتوصيات ١-١١٦ و٢-١١٦ و٥-١١٦ المقدمة من أوروغواي واليابان، والمتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي واليابان)، وبتحديث مذكرة التفاهم المبرمة مع الجمهورية الدومينيكية بشأن آليات الإعادة إلى الوطن وفقاً للمعايير الدولية (أوروغواي)؛ وأحاطت هايتي علمًا باثنين من النوصيات التي كانت قد أرجأت البت فيها. ويتعلق الأمر بالتوصيتين ٣-١١٦ و٤-١١٦.

(ب) **النوصيات التي أحاط بها علمًا**

- بعد إجراء تحليل للتوصيات المقدمة، تقرر قبول النوصيات ٢-١١٧ و٣-١١٧ و٤-١١٧ و٥-١١٧ و٦-١١٧، و٧-١١٧، و٨-١١٧، و٩-١١٧، و١٠-١١٧، و١١-١١٧، و١٢-١١٧. وتقرر أيضًا قبول النوصية ٤-١١٧ وأحاط علمًا بالنوصية ١٣٤-١١٥ التي حظيت بالقبول في البداية؛ وتفضي عملية إعادة التصنيف هذه إلى قبول ١١ نوصية من التوصيات ٣٣ المخاطبة علمًا، أي أنه في الجموع أحاط علمًا بـ ٢٥ نوصية وقبلت ١٨٨ أخرى؛ وسمح التشاور مع المجتمع المدني وتبادل الأفكار بين أعضاء الأمانة التقنية للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بإعادة تصنيف التوصيات من جديد؛ وهكذا، أعيد تصنيف أربع عشرة نوصية أحاط بها علمًا ضمن النوصيات المقبولة، ليصل عدد التوصيات المقبولة إلى ١٨٨ نوصية.